


Distr.: General  
5 October 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الخامسة والخمسون  
نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته  
الرابعة والسبعين (فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

المحتويات

الصفحة

2	.....	أولاً- مقدمة
2	.....	ثانياً- تنظيم الدورة
4	.....	ثالثاً- وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل
9	.....	رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي
14	.....	خامساً- مسائل أخرى



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

- 1- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل<sup>(1)</sup> وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019)، واستمر ذلك حتى الدورة الثالثة والسبعين (نيويورك، 22-26 آذار/مارس 2021).
- 2- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة") والفقرة 5 الجديدة من المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي أعدها الفريق العامل.<sup>(2)</sup> ودخلت القواعد المعجلة حيز النفاذ في 19 أيلول/سبتمبر 2021. ووافقت اللجنة أيضاً على المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("المذكرة التفسيرية") من حيث المبدأ وكلفت الفريق العامل بوضعها في صيغتها النهائية في الدورة الحالية.<sup>(3)</sup>
- 3- وأثناء المداولات بشأن القواعد المعجلة، أُبدي تأييد لتزويد هيئات التحكيم بأدوات لرفض المطالبات والدفع غير الوجيهة وكذلك لاتخاذ قرارات أولية. وبناء على ذلك التأييد، قرر الفريق العامل أن يقترح على اللجنة أن تُكلفه بالنظر في مشروع حكم وتطويره، لكي يتسنى إدراجه في قواعد الأونسيترال للتحكيم في الدورة الحالية (A/CN.9/1049، الفقرة 60).
- 4- ونظرت اللجنة، في الدورة الرابعة والخمسين في عام 2021، في ذلك الاقتراح الذي طرحه الفريق العامل. وعلى الرغم من الإعراب عن بعض الشواغل (منها تباين النهج المتبعة في الولايات القضائية المختلفة وكذلك في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار)، فإن اللجنة طلبت إلى الفريق العامل أن يناقش موضوع الرفض المبكر لدى وضع المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية، وأن يعرض نتائج مناقشاته على الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022.<sup>(4)</sup>

## ثانياً - تنظيم الدورة

- 5- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والسبعين من 27 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ونُظمت الدورة وفقاً لقرار اللجنة تمديد ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين.<sup>(5)</sup> وأُتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات عن بُعد وبالحضور الشخصي في مركز فيينا الدولي.
- 6- وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 189.

(3) المرجع نفسه، الفقرتان 188 و 214.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 248.

سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

7- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أرمينيا، أنغولا، أوروغواي، البحرين، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، تونس، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، عمان، قطر، كمبوديا، الكويت، مصر، المغرب، النرويج، هولندا.

8- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، السوق الجنوبية المشتركة، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، شبكة المحاكمات الدولية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، جمعية التحكيم الفنزويلية، نقابة محامي المحكمة الابتدائية في باريس، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس التحكيم لقطاع البناء، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد التحكيم الألماني، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للموثقين، المعهد الإسرائيلي للتحكيم التجاري، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، محكمة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، مركز التحكيم الروسي في المعهد الروسي للتحكيم الحديث، المركز السعودي للتحكيم التجاري، رابطة التحكيم السويسرية، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

9- ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة (انظر الفقرة 5 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

10- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.II/WP.218)؛ (ب) مشروع مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.219)؛ (ج) مشروع حكم بشأن الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية (A/CN.9/WG.II/WP.220).

11- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

4- النظر في المسائل المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي.

5- اعتماد التقرير.

## ثالثاً - وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

12- باشر الفريق العامل وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.219. ودعيت الوفود إلى أن تقدم، كتابة، تعليقات تحريرية (بما في ذلك تعليقات على الترجمة) لمساعدة الأمانة في التجهيز لنشر المذكرة التفسيرية.

### 1- المقدمة (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 1-3)

13- فيما يتعلق بالفقرة 1، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "وحقوق الأطراف في" بعبارة "وضرورة".

### 2- القسم ألف - نطاق الانطباق (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 4-18)

14- للإشارة بشكل أفضل إلى أن موافقة الأطراف هي المعيار الوحيد لانطباق القواعد المعجلة، اتفق على أن تصاغ الفقرة 4 كجملة واحدة على النحو التالي: "تنص المادة 1 على أن موافقة الأطراف الصريحة شرط لانطباق القواعد المعجلة".

15- وبما أنه لا حاجة لأن يتفق الأطراف على الإبقاء على هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء، فقد اتفق على أن تنص الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 6 على ما يلي: "وبالمثل، إذا شككت هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، فقد يود الأطراف النظر في تعيين محكم وحيد وفقاً للمادة 8".

16- ولم يؤيد اقتراح بحذف الفقرة 9 برمتها، فهذه الفقرة تجسد بصورة مناسبة مداولات الفريق العامل بشأن كيفية انطباق المادة 1 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم في سياق التحكيم المعجل.

17- واقترح ألا تذكر الفقرة 12 أن الأطراف مطالبون بتقديم "أسباب مقنعة ومبررة" لأن القواعد المعجلة لا تنص على هذا الالتزام. ولم يؤيد هذا الاقتراح، لأن الصيغة الحالية تجسد الفهم السائد في الفريق العامل بأن على أي طرف يرغب في الانسحاب من التحكيم المعجل، بعد أن يكون قد وافق على تطبيق القواعد المعجلة، أن يقدم أسباباً مسوغة، وبأن هيئة التحكيم يمكنها أن ترجع إلى تلك الأسباب عند اتخاذ قرارها بموجب المادة 2 من القواعد المعجلة.

18- واتفق على أن يستعاض عن كلمة "محدودة" بعد كلمة "ظروف" في الفقرة 12 بكلمة "معينة" لتجنب الإيحاء بأن حدوداً معرفة بوضوح وضعت لتلك الظروف.

### 3- القسم باء - الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 19-24)

19- لم يؤيد اقتراح بإضافة عبارة "في شكل مكتوب، عن طريق البريد الإلكتروني،" بعد عبارة "عند الاتصال بالأطراف" في الجملة الأولى من الفقرة 24، حيث اعتُبر أن ذلك متضمن في عبارة "طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية".

20- واتفق على التوسع في عبارة "دون الحضور الفعلي للأطراف وكذلك عن بُعد" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 24 لتصبح "دون الحضور الفعلي للمشاركين وفي أماكن مختلفة" على نحو يوضح أن الأطراف والمحكم والشهود والخبراء ليسوا بحاجة إلى المشاركة شخصياً ويمكنهم أيضاً المشاركة من أماكن مختلفة.

4- القسم جيم - الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبياناً الدعوى والدفاع (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 25-39)  
21- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "عدد المحكمين" الواردة في النقطة السابعة من الفقرة 29 لأن القاعدة التكميلية في القواعد المعجلة هي وجود محكم وحيد.

5- القسم دال - سلطة التسمية وسلطة التعيين (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 40-46)  
22- اتفق الفريق العامل على أن تصبح الجملة الأخيرة من الفقرة 42 على النحو التالي: "... يمكنه أن يقدم الطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم فور انقضاء مهلة الـ 15 يوماً المحددة في المادة 5 (1)".  
23- ولم يؤيد اقتراح بحذف الفقرة 43 لأنها تزود المدعي بتوجيه مفيد قبل أن يلجأ إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة.

6- القسم هاء - عدد المحكمين (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 47-49)  
24- اتفق الفريق العامل على أن القسم هاء لا يحتاج إلى تعديل.

7- القسم واو - تعيين المحكم (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 50-59)  
25- بالنظر إلى أن القاعدة التكميلية في القواعد المعجلة هي وجود محكم وحيد، اتفق على تنقيح الجملة الأولى من الفقرة 57 لتشير إلى أن المادة 6 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تلزم سلطة التعيين والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى القواعد المعجلة، أن يتيحا للمحكم، إذا عين وعند الاقتضاء، فرصة عرض آرائه. واتفق كذلك على إضافة عبارة "وأى تعليقات عليه" بعد عبارة "أي اقتراح" في الجملة الأخيرة من الفقرة 57.  
26- واتفق على أن يُذكر في الفقرة 58 أن سلطة التعيين يمكنها أن تلزم المحكم المحتمل بتقديم بيان على النحو المنصوص عليه في مرفق القواعد المعجلة.

8- القسم زاي - التشاور مع الأطراف (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 60-65)  
27- اتفق على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 62 على النحو التالي: "وبالمثل، إذا أشار الأطراف إلى نيتهم إحضار شهود، فيمكن أن تناقش أثناء المشاورات مسألة ما إذا كانت إفادات الشهود ستكون مكتوبة ووقت تقديمها".

9- القسم حاء - المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 66-70)  
28- اتفق الفريق العامل على أن القسم حاء لا يحتاج إلى تعديل.

10- القسم طاء - جلسات الاستماع (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 71-76)  
29- اتفق على أن يستعاض عن كلمة "ن" في الجملة الثانية من الفقرة 75 بعبارة "قد لا" لمنح هيئة التحكيم المرونة في تقرير ما إذا كان الطلب قد قدم في مرحلة مناسبة من الإجراءات. وعليه، اتفق على أن تصبح الجملة الأخيرة من الفقرة 75 على النحو التالي: "وبناء على ذلك، قد يكون أثر المادة 11 تقييداً...".

11- القسم ياء - المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرتان 77 و78) والقسم كاف - تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرتان 79 و80) 30- اتفق الفريق العامل على أن القسمين ياء وكاف لا يحتاجان إلى تعديل.

12- القسم لام - البيانات المكتوبة الأخرى (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرة 81)

31- اتفق على أن يستعاض عن كلمة "تعزز" في الجملة الأولى من الفقرة 81 بكلمة "تؤكد".

13- القسم ميم - الأدلة (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرتان 82 و83)

32- اتفق على تنقيح الجملة الثالثة من الفقرة 82 على النحو التالي: "وتؤكد الجملة الثانية من جديد سلطة هيئة التحكيم التقديرية في عدم السماح بإجراء يطلب فيه طرف من طرف آخر إبراز مستندات (يشار إليها عادة بمرحلة إبراز المستندات)".

14- القسم نون - المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 84-94)

33- من أجل بيان أن المادة 16 تتناول مهل إصدار قرار التحكيم النهائي وليس قرار تحكيم أوليا، اتفق على إمكانية أن يبدأ القسم نون بالجملة التالية: "تنص المادة 16 على مهلة إصدار قرار التحكيم، الذي يشير إلى قرار التحكيم النهائي".

34- وفي حين اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة 84، فقد رُئي عموماً أن الجملة تجسد على النحو الصحيح القاعدة الواردة في المادة 16 (1) من القواعد المعجلة. وقُدّم اقتراح آخر مفاده أن تُذكر في الجملة إمكانية أن يلغي الأطراف أي مهل. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. وقيل إن لدى الأطراف حرية القيام بذلك بموجب المادة 1 من القواعد المعجلة، لكن ينبغي أن ينصب التركيز في تلك الجملة على إمكانية أن يتفق الأطراف على مهلة مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المادة 16 (1).

35- واقترح كذلك أن يتناول القسم نون التبعات المحتملة لعدم امتثال هيئة التحكيم للاشتراطات الواردة في المادة 16، بما في ذلك المهل الواردة فيها. وتأييدا لهذا الاقتراح، دُكر أن سلطة التعيين يمكن أن تشير إلى تعديل الأتعاب وفقا للمادة 41 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. غير أن الفريق العامل اتفق على أن لا حاجة إلى الإشارة إلى ذلك في المذكرة التفسيرية.

36- ولمعالجة تفسير وتصحيح قرار التحكيم وكذلك قرار التحكيم الإضافي بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة 16، اتفق على إضافة فقرة في القسم نون على النحو التالي: "ينبغي أيضا قراءة المادة 16 بالاقتران مع المادتين 37 و38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، اللتين تتصان على أن التفسير والتصحيح يشكلان جزءا من قرار التحكيم. وإذا صدر القرار النهائي في غضون المهلة المحددة في المادة 16، فإن أي تفسير أو تصحيح لاحق لذلك القرار بعد انقضاء المهلة لا يؤثر على إصدار القرار النهائي في وقته لأغراض المادة 16. وبالمثل، فإن قرار التحكيم الإضافي الذي يصدر وفقا للمادة 39 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 16 لا ينبغي أن يؤثر على التوقيت المحدد لقرار التحكيم الذي يصدر في غضون تلك المهلة".

37- وأُعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة 86. فذهب اقتراح إلى حذف الجملة لأنها يمكن أن تحفز الأطراف على تعديل المهل في القواعد المعجلة والاتفاق على مدة زمنية أطول من الأشهر التسعة المنصوص عليها في الفقرة 2. وذهب اقتراح آخر إلى إمكانية التوسع في الجملة الأخيرة من الفقرة 84، التي تنص على حرية الأطراف في الاتفاق على مهلة مختلفة عن تلك الواردة

في المادة 16 (1)، لتتضمن إشارة إلى المادة 16 (2). أما الاقتراح الثالث فكان الإبقاء على الجملة لأنها تؤكد من جديد حرية الأطراف في تعديل المهل في سياق المادة 16 (2). وتأييدا لذلك، قيل إن الجملة يمكن أن تركز على إمكانية اتفاق الأطراف على مدة زمنية أطول من المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة 2، مع إمكانية الاتفاق على مدة أقصر أيضا. وفي هذا السياق، اقترح حذف كلمة "القصوى" من الجملة الأولى من الفقرة 86، لكن الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

38- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة 86 بلا معقوفتين وتوقيعها على النحو التالي: "بالإضافة إلى ذلك، بما أن للأطراف حرية تعديل أي مهلة في القواعد المعجلة، فإن الفقرة 2 لا تمنع الأطراف من الاتفاق على مدة أطول من تسعة أشهر".

39- ثم ناقش الفريق العامل النص الوارد بين أقواس معقوفة في الفقرتين 87 و88، اللتين تهدفان إلى تناول مسألة اتفاق الأطراف على مهلة مختلفة عن مدة التسعة أشهر المنصوص عليها في الفقرة 2. ولتبسيط النص، اتفق على أن تشير الجملة الأولى من كلتا الفقرتين إلى "المهلة المنصوص عليها في الفقرة 2"، التي ينبغي أن تُفهم على أنها تعني مهلة التسعة أشهر المحددة في الفقرة أو أي مهلة أخرى يتفق عليها الأطراف. وفي هذا الصدد، اتفق أيضا على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 92 لتتص على أن هيئة التحكيم قادرة على إصدار قرار التحكيم حتى بعد انقضاء فترة التمديد المنصوص عليها في الفقرة 2، دون الإشارة إلى تسعة أشهر على وجه التحديد.

40- واقترح حذف عبارة "لأنه إذا تجاوزت المهلة ذلك فمن المرجح أن يعترض عليها الأطراف" من الجملة الأخيرة من الفقرة 89. وردا على ذلك، ذُكر أن من المفيد تنبيه هيئة التحكيم إلى ضرورة أن تلتزم موافقة الأطراف على التمديد وأنه ينبغي مراعاة مصالح الأطراف. وبناء على ذلك، اتفق على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة 89 على النحو التالي: "ومع ذلك، ينبغي، من أجل الحصول على موافقة الأطراف، أن يكون التمديد الذي تطلبه هيئة التحكيم معقولا ومراعيا لأي شواغل لدى الأطراف، وأن تكون مدته كافية للسماح لهيئة التحكيم بإصدار القرار".

41- واقترح أن تؤكد الفقرة 92 على أن الانسحاب من عملية التحكيم المعجل يقتضي طلبا من أحد الأطراف، وإن كان أشير إلى أن تلك الفقرة ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع الفقرة 91 التي تشير إلى هذا المتطلب. ولم يؤيد اقتراح بحذف الجملة الثانية من الفقرة 92.

42- وفيما يتعلق بالفقرة 93، اقترح أن تقدم المذكرة التفسيرية مزيدا من التوجيه بشأن الكيفية التي تعالج بها في التحكيم المعجل الأحداث التي لها أثر تعطيبي للإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بالمهل المنصوص عليها في المادة 16. فعلى سبيل المثال، أشير إلى حالات منها وجود مانع يحول دون أداء المحكم مهامه، والطعن في المحكم، وعدم دفع أحد الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها. واقترح بأنه يمكن، في حالة وجود مانع، إعفاء المحكم، بموجب القانون المنطبق أو المبادئ العامة للقانون، من التزامه بتسيير الإجراءات، بما في ذلك إصدار قرار التحكيم، وبناء على ذلك تمديد المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16. وذهب اقتراح آخر إلى الاعتماد على القواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم، مثل المادة 15، التي تنص على أن تُستأنف الإجراءات في حالة التبدل عند المرحلة التي توقف فيها المحكم عن أداء مهامه. وقيل إن ذلك سيؤدي عمليا إلى تعليق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16. وذُكر أيضا أن المادة 43 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تخول هيئة التحكيم صلاحية وقف إجراءات التحكيم، مما يترتب عليه وقف العمل بالمدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 في أثناء الوقف. وفيما يتعلق بالطعن في المحكم، قيل إن في وسع المحكم استخدام الآلية المنصوص عليها في المادة 16 (2) و(3) من القواعد المعجلة لتمديد المدة الزمنية اللازمة لإصدار قرار التحكيم إذا رأى أن القرار بشأن الطعن لن يتخذ قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة 16. وقيل

إن الأمر نفسه يمكن أن ينطبق في الحالات التي يسترد فيها المحكم المصاب بعجز قدرته على أداء مهامه، أي بعبارة أخرى، عندما يكون العجز مؤقتاً. ورئي عموماً أنه لا داعي لأن تعالج المذكرة التفسيرية جميع السيناريوهات المحتملة، بل ينبغي أن تهدف إلى الإشارة إلى القواعد ذات الصلة من قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة، التي يمكنها توفير حلول تبعا للحالة.

43- بعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرة 93 على النحو التالي: "وتجدر الإشارة إلى أن المادة 16 لا تهدف إلى معالجة حالات وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أداء المحكم مهامه. وفي مثل هذه الحالات، من المرجح أن تؤدي المادة 12 (3) وكذلك المادتان 13 و14 من قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى إنهاء خدمات المحكم وتبديله. وفي حالة التبديل، تنص المادة 15 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على استئناف الإجراءات من المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه. ومن الناحية العملية، يترتب على هذا التبديل تعليق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 من القواعد المعجلة من لحظة توقف المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه حتى تاريخ التبديل. وإذا رأى المحكم الجديد أن الوقت المتبقي لن يكون كافياً لإصدار قرار التحكيم، أمكنه الاعتماد على آلية التمديد المنصوص عليها في المادة 16. كما أن المحكم إذا كان غير قادر مؤقتاً على أداء مهامه ولم يجر تبديله، فيمكن للمحكم وأيضاً الأطراف الاعتماد على آلية التمديد المنصوص عليها في المادة 16 لمواجهة أي تأخير قد يحدث خلال هذه الفترة." وستدرج فقرة إضافية بعد الفقرة 93 نصها ما يلي: "ينطبق حل مماثل إذا أوقفت هيئة التحكيم الإجراءات وفقاً للمادة 43 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعدم سداد مبالغ الودائع المطلوبة. وفي هذه الحالة، تعلق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 أثناء فترة الوقف."

44- وفي حين قُدم عدد من الاقتراحات لحذف الفقرة 94 برمتها أو أجزاء منها، فقد رئي عموماً أن الفقرة ككل تجسد مختلف الآراء المعرب عنها في الفريق العامل واللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي تبديل قرار التحكيم الصادر بموجب القواعد المعجلة. غير أنه اتفق على توضيح الجملة الأخيرة من الفقرة 94 لتصبح على النحو التالي: "وقد يؤثر إصدار قرارات التحكيم دون تعليل على آليات الرقابة وعلى نطاقها، فالتعليل قد يكون ضرورياً لتمكين المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو لإلغاء قرار التحكيم أو لرفض الاعتراف به أو إنفاذه".

#### 15- القسم سين - بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرتان 95 و96)

45- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "ضرورة أن يتفق الأطراف على" في الجملة الثانية من الفقرة 95 بعبارة "ضرورة أن ينظر الأطراف في إضافة" لتقادي الإيحاء بأن بند التحكيم الذي يقترح إلى بعض العناصر المدرجة في البند النموذجي يُعتبر باطلاً.

46- وفيما يتعلق بالفقرة 96، اتفق على إمكانية أن يستعاض عن عبارة "منازعتهم" بعبارة "أي منازعة تنشأ أو يمكن أن تنشأ في المستقبل" لتقادي الإيحاء بأنه لا يمكن للأطراف الاتفاق على إحالة المنازعة إلى القواعد المعجلة إلا بعد نشوئها.

#### 16- القسم عين - القواعد المعجلة وقواعد الشفافية (A/CN.9/WG.II/WP.219، الفقرات 97-102)

##### والقسم فاء - المهل المحددة في القواعد المعجلة

47- رئي أنه ينبغي قصر استخدام القواعد المعجلة على التحكيم التجاري وأنها ليست مناسبة للتحكيم في قضايا الاستثمار.

48- واتفق الفريق العامل على أن القسمين عين وفاء لا يحتاجان إلى تعديل.

## رابعاً - النظر في المسائل المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي

- 49- بعد وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية، ناقش الفريق العامل موضوعي الرفض المبكر والبت الأولي، لا سيما ما إذا كان سيضع مشروع حكم يمكن إدراجه في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو سيعد وثيقة توجيهية.
- 50- وفي البداية، ذُكر أن استخدام هذه الأداة الإجرائية أكثر شيوعاً في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار. وذكُر كذلك أن الفريق العامل الثالث بصدد وضع إطار خاص بالرفض المبكر للدعاوى العيئية في سياق نظره بصورة أعم في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي حين ذهب البعض إلى أنه ينبغي إحالة أي مناقشات إضافية بشأن الموضوع إلى الفريق العامل الثالث، فقد رُئي عموماً أن الفريق العامل يمكنه مناقشة الموضوع وإبلاغ الفريق العامل الثالث بمداولته لأغراض التنسيق. وفي ضوء ذلك، اتفق الفريق العامل على اعتماد نهج عام عند النظر في الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن الأداة التي ستوضع سوف تُستخدم في مجموعة واسعة من عمليات التحكيم، بما في ذلك التحكيم في قضايا الاستثمار.

### 1- ملاحظات عامة

- 51- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن موضوعي الرفض المبكر والبت الأولي. وأُعرب عن طائفة متنوعة من الآراء منها:
- ضرورة أن يسترشد الفريق العامل في عمله بالهدف الأساسي من توفير هذه الأداة الإجرائية؛
  - هذه الأداة يمكنها أن تحسن كفاءة إجراءات التحكيم بصورة عامة، وينبغي أن تصمم بحيث لا تؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات أو إلى تكاليف إضافية؛ ولذلك، ينبغي وضع ضمانات تحول دون إساءة استخدام الأطراف لها؛ وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشجع وجود هذه الأداة واستخدامها على تسوية المنازعة ودياً في مرحلة مبكرة؛
  - ضرورة التشديد على مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك حق الأطراف في عرض قضيتهم؛
  - استخدام هذه الأداة أكثر شيوعاً في بعض الولايات القضائية، لكنها أقل استخداماً في ولايات قضائية أخرى؛ وأظهرت الممارسة المتبعة في بعض الولايات القضائية أن هيئات التحكيم تفضل غالباً رفض هذا الطلب وتلزم جانب الحذر حتى تتكون لديها صورة أكثر شمولاً لظروف القضية؛
  - وقد ضمنت عدة مؤسسات تحكيمية قواعدها المؤسسية أحكاماً صريحة وأكدت استخدام الأداة في الممارسة العملية، في حين قررت مؤسسات أخرى عمداً عدم إدراج مثل هذه الأحكام وقدمت إرشادات للمستخدمين؛
  - توفير أحكام صريحة يمكنها أن تسهل على هيئات التحكيم استخدام هذه الأداة وأن تنتهي الأطراف عن رفع دعاوى عيئية؛ لكن استخدام هذه الأداة، إذا لم يُنص عليها صراحة في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو في اتفاق الأطراف، فقد يسفر عن تعقيدات عند إنفاذ قرار التحكيم؛ ولذلك، فإن ضمان الوضوح حاسم الأهمية لتمكين هيئات التحكيم من استخدام الآلية وليكتسب الأطراف فهماً أفضل لها؛
  - القاعدة، إذا أُعدت، ينبغي أن تكون بسيطة وأن تتيح لهيئة التحكيم المرونة في استخدامها؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تؤدي القاعدة إلى تقييد غير مقصود للسلطة التقديرية القائمة بموجب المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
  - استخدام الأداة يقع ضمن الصلاحيات الأساسية لهيئة التحكيم بموجب المادة 17 (1)؛

- لا يلزم وجود أحكام صريحة، ويمكن على الأكثر توفير إرشادات استنادا إلى المواد 17 و23 و34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ ويمكن للأحكام الصريحة أن تكون مثلا على الإفراط في تنظيم عملية التحكيم، وهو ما يتعين تجنبه؛
- ينبغي توخي الحذر عند إدراج هذه الأداة في قواعد الأونسيترال للتحكيم، إذ يمكن أن تؤدي إلى إساءة الاستخدام وتتسبب في مزيد من التكاليف أو التأخير؛
- من شأن وجود حكم صريح أن يمنح أفضلية لأداة معينة على غيرها، وقد يؤدي إلى ممارسة تتمثل في تقديم طلبات تعطيلية في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
- هناك حاجة إلى النظر فيما إذا كانت بعض الولايات القضائية تمنع هيئات التحكيم من استخدام الأداة في غياب قاعدة أو اتفاق من جانب الأطراف؛
- ضرورة توضيح تبعات الحكم الصادر عن هيئة التحكيم (إما برفض دعوى أو رد دفع برفض دعوى) على حق الأطراف في رفع الدعوى أو تقديم الطلب نفسه في مرحلة لاحقة من الإجراءات؛
- مراعاة الطابع المخصص لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

## 2- النظر في مشروع الحكم "س"

- 52- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم "س" بصيغته الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.220](#)، على أساس أن الآراء المعرب عنها ستكون مفيدة في إحراز تقدم، بغض النظر عن الشكل النهائي للعمل، وأن هذه الآراء لا تمس بالموقف النهائي للوفود بشأن ما إذا كان مثل هذا الحكم سوف يدرج في قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- 53- وفيما يتعلق بعنوان مشروع الحكم "س"، قُدمت اقتراحات مختلفة، منها ضرورة تسليط الضوء على "سرعة" الإجراء وطبيعته "المعجلة"، والمرحلة "المبكرة" التي يتعين فيها تقديم الدفع، ونتيجة "رفض الدعوى"، أو "القرارات الأولية" أو "القرارات المستعجلة". ورئي أنه ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة عندما تتضح أكثر فحوى القاعدة، إن أعدت.
- 54- وفيما يتعلق بتفاعل مشروع الحكم "س" مع المادة 23 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أعرب عن آراء مختلفة منها:
  - ينبغي التمييز بين الحكيم، فأحدهما يتناول الاختصاص والآخر يتناول الأسس الموضوعية للقضية؛
  - ينبغي أن يكون افتقار هيئة التحكيم الواضح إلى الاختصاص أو الصلاحية أحد أنواع الدفع التي ينبغي شمولها في مشروع الحكم "س"؛
  - ينبغي أن يكون من الممكن استخدام الإجراء المنصوص عليه في مشروع الحكم "س" في الدفع المتعلقة بالاختصاص بموجب المادة 23، بقدر ما كان ذلك مناسباً.
- 55- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الحكم "س"، أعرب عن عدد من الآراء منها:
  - ينبغي دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛
  - يُعد نطاق الفقرة الفرعية (أ) واسعا بما فيه الكفاية ليشمل فقرات فرعية أخرى، ومفهوم "الافتقار بوضوح إلى الأسس القانونية" الوارد فيها معيار مقبول للمراجعة، لكن من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأنه؛

- ينبغي إدراج انعدام الأهلية القانونية للأطراف وقت رفع الدعوى كأحد أنواع الدفوع؛
  - ينبغي عدم إدراج الفقرة الفرعية (ب) لأن المسائل الوقائية أو القانونية جزء من الدعوى، ويمكن أن يفتح ذلك المجال أمام تقديم عدد كبير جدا من الدفوع؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن تبعات رفض المسائل الوقائية أو القانون المترتبة على الدعوى نفسها أو الدفاع نفسه ليست واضحة؛
  - ينبغي عدم معاملة الدعاوى والدفوع على قدم المساواة، فرفض الدفاع لا يترتب الأثر نفسه على الإجراءات عموما مثل رفض الدعوى، إذ إن رفض الدفاع لا ينهي الإجراءات؛ وإذا لم يُسمح بتقديم الدفوع إلا في المراحل الأولى من الإجراءات، فقد لا يكون من المناسب شمول الدفاع في النطاق؛ وعلاوة على ذلك، قد تؤدي إمكانية رفض الدفاع في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى الحد دون مبرر من قدرة الدولة المدعى عليها على الدفاع عن قضيتها على النحو الواجب؛
  - ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج)، لأن مقبولية الأدلة تختلف عن تقييم الأسس القانونية، وقد سبق تناولها في المادة 27 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
  - ينبغي حذف الفقرة الفرعية (د) أو تنقيحها لضمان الوضوح.
- 56- وبعد المناقشة، رُئي عموما أن الفقرة 1 من مشروع الحكم "س" يمكن أن تنص على ما يلي: "يجوز لأحد الأطراف تقديم دفع بشأن افتقار الدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس القانونية". ورُئي على نطاق واسع أن الفقرة الفرعية (ج) لا ينبغي أن تشكل جزءا من الحكم. ورُئي أن هناك حاجة لمزيد من المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يشمل الحكم مسألة "الدفاع" وما إذا كان يمكن إدراج بعض عناصر الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) فيه. وبالمثل، تحتاج مسألة إدراج الدفوع المتعلقة بالافتقار الواضح إلى الاختصاص إلى مزيد من النظر، وذلك أيضا في ضوء المادة 23 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- 57- وفيما يتعلق بالفقرتين 2 و3، أُعرب عن طائفة واسعة من الآراء منها:
- ينبغي عدم تحديد مهل في مشروع الحكم "س" لمنح الأطراف وهيئة التحكيم المرونة في استخدام الأداة؛
  - يمكن للفقرتين 2 و3، فضلا عن تفاصيل أخرى، أن تساعد الأطراف على فهم عملية اتخاذ القرار التي قامت بها هيئة التحكيم على نحو أفضل؛
  - ينبغي عموما ترك الإجراء المفصل لهيئة التحكيم؛ ويمكن أن يؤدي إدراج تفاصيل إجرائية مثل تلك الواردة في الفقرتين 2 و3 إلى إضافة مرحلة أخرى إلى الإجراءات وزيادة الوقت والتكلفة؛
  - ينبغي أن تحدّد المهل من أجل تبسيط العملية لكنها قد تحتاج إلى تعديلات تراعي المهل المنصوص عليها في المادة 23 (2) وغيرها من المواد من قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
  - ينبغي تحديد مهلة قصوى يستطيع خلالها أحد الأطراف تقديم دفع؛
  - ينبغي ألا يؤدي تقديم الدفوع إلى تمديد المهل الأخرى، مثل مهلة تقديم بيان الدفاع؛
  - ينبغي أن يستوفي الأطراف الذين يقدمون دفوعا شروطا معينة مثل تلك المشار إليها في الفقرة 3 (على سبيل المثال، تحديد أسس الدفوع وبيان أن الدفوع ستعجل العملية عموما)؛
  - ينبغي إضافة شرط يقضي بأن يكون الحكم الصادر بشأن الدفع "جوهريا" لنتيجة الإجراءات بالنظر إلى أن الغرض من الأداة لا يقتصر على التعجيل بالعملية؛
  - توفر الفقرة 3 إرشادات مفيدة بشأن الشروط المطلوبة، لكن يتعين موازنة هذه الشروط بصورة أفضل مع معيار المراجعة المطلوب في الفقرة 1؛

- ينبغي ألا تكون مباشرة عملية الرفض المبكر حكرا على الأطراف، بل ينبغي أن تكون متاحة لهيئة التحكيم أيضا؛
- ليس الرفض المبكر للدعوى أو الدفاع في حال افتقار أي منهما بوضوح إلى الأسس القانونية سوى وسيلة من وسائل عديدة يمكن بها لهيئة التحكيم إدارة الإجراءات بفعالية، وقواعد الأونسيترال للتحكيم تتيح لهيئة التحكيم تطبيق تلك الوسائل دون الحاجة إلى أي لوائح إضافية؛
- بدلا من تنظيم نهج محدد كما هو الحال في مشروع الحكم "س"، ينبغي أن يتخذ العمل شكل إرشادات أو حكم عام يمكن إدراجه كفقرة إضافية في المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم نصها كما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، أن تحدد، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أي مسألة قانونية أو وقائعية تراها مناسبة لاتخاذ قرار أولي بشأنها قبل البحث بحثا كاملا في المسائل الأخرى. ويجوز لهيئة التحكيم، بعد الاستماع إلى الأطراف، أن تثبت في هذه المسائل بصورة أولية أو نهائية استنادا إلى الأسس الموضوعية."
- 58 وفي حين تباينت الآراء بشأن الفقرة 2، فقد رُئي أن الشروط الواردة في الفقرة 3 تكفل أن يكون لدى هيئة التحكيم معلومات كافية للبت في الدفع وأن الأطراف لن يتمكنوا من استخدام الآلية لتأخير الإجراءات.
- 59 وفيما يتعلق بالفقرتين 4 و5، أعرب عن طائفة واسعة من الآراء منها:
  - توجد فائدة للعملية المؤلفة من مرحلتين، التي من شأنها أن تنظم الإجراءات وتبسطها؛
  - ينبغي أن يتاح للأطراف، في العملية المؤلفة من مرحلتين، فرصة الإعراب عن آرائهم قبل أن تثبت هيئة التحكيم في الدفع، والمزية التي ينطوي عليها ذلك هي ضرورة بذل الأطراف الوقت والجهد في الجدل بشأن ما إذا كان ينبغي رفض الدعوى أو الدفاع فقط بعد أن تكون هيئة التحكيم قد قررت أن المسائل مناسبة للرفض المبكر وأنها مستعدة للبت في الدفع؛
  - ينبغي تعديل المهل الواردة في الفقرتين 4 و5 بحيث تعطي وقتا كافيا للأطراف للتعبير عن آرائهم ولهيئة التحكيم لإصدار قرار أو حكم؛
  - لا داعي لتوفير تفاصيل عن المهلة أو الخطوات المقررة، لأن ذلك يحد من قدرة هيئة التحكيم على تكييف الإجراء مع القضية المعروضة عليها؛ وبناء على ذلك، ينبغي ترك الإجراء المفصل الخاص بإصدار القرار أو الحكم لهيئة التحكيم؛
  - قد يكون من الأفضل، بدلا من الأخذ بعملية من مرحلتين، أن تصدر هيئة التحكيم القرار والحكم في نفس الوقت؛
  - ينبغي منح هيئة التحكيم صلاحية توزيع تكاليف الدفوع غير الناجحة.
- 60 وفيما يتعلق بالفقرة 6، أعرب عن الآراء التالية:
  - ينبغي أن تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل حكمها بشأن الدفع؛
  - ينبغي أن توضَّح مسألة إلى أي مدى يمكن أن يجادل أحد الأطراف بافتقار دعوى أو دفاع إلى الأسس الموضوعية في مرحلة لاحقة من المرافعات في حال رُد دفع بالرفض المبكر أو رُفض.

### 3- الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل

- 61 نظر الفريق العامل في الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل بشأن موضوع الرفض المبكر والقرارات الأولية:

- حكم مفصل مشابه لمشروع الحكم "س" يدرج أنواع الدفوع المسموح بها ويتضمن معيارا للمرجعة وكذلك الإجراء ذا الصلة؛
- حكم يبين بعبارات عامة الصلاحيات الأساسية لهيئة التحكيم في إصدار قرارات مبكرة أو أولية بشأن جوانب أخرى غير الاختصاص؛
- وثيقة توجيهية بشأن استخدام تلك الصلاحيات بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- 62- وفي حين شُدد على أن الأشكال المختلفة لن يلغي أحدها الآخر، فقد تباينت الآراء حول الشكل المناسب للعمل واقترح أن يعرض الفريق العامل خيارات مختلفة لكي تنظر فيها اللجنة.
- 63- أما فيما يتعلق بتوقيت العمل، فقد ذُكر أنه ينبغي توخي الحذر عند التوصية بإجراء تنقيحات على قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث إن تنقيحها بصورة متكررة قد يكون إشكاليا ويؤدي إلى وجود عدد من النسخ المتتالية ويجعل من الصعب على مستخدميها التأكد من النسخة المنطبقة. وفي هذا السياق، أشير إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم نُقحت في عام 2010، وفي عام 2013 لإدراج قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وفي عام 2021 لإدراج القواعد المعجلة. وقيل إن من الأفضل إرجاء المداولات المتعلقة بالقاعدة الصريحة إلى أن تستبين اللجنة وجود حاجة إلى تنقيح أعم لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل كذلك إنه ما من حاجة ملحة لإدراج قاعدة من هذا القبيل في قواعد الأونسيترال للتحكيم، وإنه يمكن إحالة العمل إلى الفريق العامل الثالث أو تأجيله إلى حين اختتام الفريق العامل الثالث عمله بشأن آلية الرفض المبكر من أجل تجنب التداخل. وقيل أيضا إن العمل بشأن هذا الموضوع يمكن أن يتم بالتسلسل، ويمكن أن يبدأ بإعداد وثيقة توجيهية.
- 64- ورئي أنه لا ينبغي أن تنطبق قاعدة بشأن الرفض المبكر في سياق التحكيم بموجب القواعد المعجلة.
- 65- وردًا على هذه الشواغل، أشير إلى أن اللجنة كانت قد طلبت إلى الفريق العامل مناقشة الموضوع من حيث علاقته بقواعد الأونسيترال للتحكيم وعرض نتائج مناقشتها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022. وذُكر أن قواعد الأونسيترال للتحكيم ذات طابع عام، في حين أن عمل الفريق العامل الثالث يركز على استخدام هذه الأدوات في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولوحظ أن الحاجة إلى حكم صريح ونطاق هذا الحكم قد يختلفان في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما ينظر فيه الفريق العامل الثالث. ولوحظ أيضا أن اللجنة هي التي ستقرر ما إذا كانت ستوكل إلى فريق عامل مزيدا من العمل بشأن هذا الموضوع وتوقيت ذلك العمل. وذُكر أيضا أن اللجنة ستكفل التنسيق بين الفريقين العاملين الثاني والثالث.

#### 4- مسار العمل في المستقبل

- 66- رئي عموما أن موضوع الرفض المبكر والقرارات الأولية مسألة هامة في التحكيم الدولي وأنه ينبغي تناولها في سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم. غير أن الفريق العامل لم يكن في هذه المرحلة في وضع يمكنه من تحديد شكل هذا العمل أو ما إذا كان ينبغي إدراج قاعدة صريحة في قواعد الأونسيترال للتحكيم. وظلت الوفود عموما مرنة فيما يتعلق بالنهج المختلفة.
- 67- وبناء على ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تعرض الخيارات التوضيحية المختلفة على اللجنة استنادا إلى الآراء التي أعرب عنها أثناء المداولات. وساد رأي بأن الخيارات التي ستعرض على اللجنة هي: '1' وثيقة إرشادية بشأن الرفض المبكر والقرارات الأولية كصلاحية أساسية لهيئة التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ '2' قاعدة بسيطة وعامة تنص صراحة على هذه الصلاحيات وشرح للقاعدة؛ '3' حكم مفصل يورد أنواع الدفوع، ومعيار المراجعة، وإجراء على مرحلتين بشأن الرفض المبكر والقرارات الأولية، إلى جانب شرح للحكم. وطُلب إلى الأمانة التماس مساهمات من الدول، ومن خبراء أيضا، عند إعداد تلك الخيارات للجنة.

## خامسا - مسائل أخرى

68- أبلغ الفريق العامل بأنه من المقرر عقد ندوة في نيويورك في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022 لمناقشة الأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات. وستحدد الندوة نطاق وطبيعة العمل التشريعي المحتمل بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وتناقش استصواب وجدوى العمل على موضوع الاحتكام. وفي ختام الدورة، جرى تبادل للآراء بشأن المواضيع المفصلة المقرر تناولها في الندوة، إلى جانب تنظيم الندوة.